اي علي قولهما انتهى قوله ولان تصرفهما العله ولايتهما قوله جاز التسليم بالاجماع
اي بلا خلاف محمد وزفر لتمحضه ضررا للصبي انتهى قوله كذا الاصح كذا في المبسوط
انتهى قوله فلا يملك التسليم فبقي الصبي علي حقه اذا بلغ وصار الولي كالاجنبي
انتهى قوله وهكذا ذكر في الهداية لفظ ذكر ليس في خط الشارح انتهى قوله
لما ذكرنا انه اي الاخذ بالشفعة انتهى

كتاب القسمة

مناسبة القسمة بالشفعة من حيث ان كلا منهما من نتايج النصيب الشايع
الا ترى ان اقوى اسباب الشفعة الشركة في نفس المبيع وتقديم الشفعة علي القسمة
لما ان التملك بالشفعة ربما يكون سببا للقسمة والسبب مقدم علي المسبب انتهى اتقاني
قوله وهي جايزة بالكتاب اما الكتاب فقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء
فان لله خمسه وللرسول وانما يعلم الخمس من اربعة الاخماس بالقسمة انتهى اتقاني قوله
سوا كان من ذوات الامثال اولى قال في الفتاوى الصغرى القسمة ثلاثة انواع قسمة
لا يجبر الابي كقسمة الاجناس المختلفة وقسمة يجبر في ذوات الامثال كالمكيلات
والموزونات وقسمة يجبر الابي في غير المثليات كالثياب من نوع واحد والبقر
والغنم والخيارات ثلاثة خيار شرط وخيار عيب وخيار رؤية ففي قسمة الاجناس
المختلفة يثبت الخيار اجمع وفي قسمة ذوات الامثال كالمكيلات والموزونات
يثبت خيار العيب دون خيار الشرط والرؤية وفي قسمة غير المثليات كالثياب
من نوع واحد والبقر والغنم يثبت خيار العيب وهل يثبت خيار الرؤية والشرط
علي رواية ابي سليمان يثبت وهو الصحيح وعليه الفتوى وعلي رواية ابي حفص
لا يثبت انتهى اتقاني قوله يثبت الخيار اجمع اقول لانها مبادلة من كل وجه
كما قاله الشارح وقوله في القسمة الثانية يثبت خيار العيب دون خيار الشرط
والرؤية اقول انما يثبت له خيار العيب للحوق الضرر به بخلاف خيار الشرط والرؤية
اذ لا فايدة في اثباتهما لعدم الضرر وفي قسمة غير المثليات يثبت خيار العيب
بالاتفاق ويثبت خيار الرؤية والشرط ايضا علي الصحيح قلت ولعل وجهه
ان الغالب فيها معنى المبادلة بخلاف قسمة ذوات الامثال فان معنى الافراز غالب
والله الموفق انتهى قوله وابعد من تهمة مواضعة الخ قال في الهداية وابعد عن التهمة
انتهى اي تهمة الميل الي احد المتقاسمين لسبب ما يعطيه بعض الشركا زيادة
قاله السغناقي انتهى قوله ولو اصطلحوا فاقتسموا اي بلا قاسم القاضي انتهى اتقاني
قوله جاز اي لان الحق لهم انتهى غاية قوله الا اذا كان فيهم صغير اي فلا تجوز
القسمة حينئذ بتراضيهم لانه لا ولاية لهم علي الصغير فلا بد من الرجوع الي القاضي
حتى يامر من يقسم بينهم انتهى اتقاني وكتب ما نصه بخط قارئ الهداية رحمه الله
تحت قوله صغير او مجنون او غايب انتهى قوله لانهم اذا اشتركوا بينوا انهم لا يحتاجون الي
ان يوكل بعضهم الامر الي البعض قال الاتقاني رحمه الله قوله عند ابي حنيفة وقول
مالك كقول ابي حنيفة ذكره ابو القاسم بن الجلاب البصري انتهى غاية قوله وقال لا

علي قدر

٢٢٦

لزم البيع قال الاتقاني وان نكل البايع عن اليمين لزمه حكم العيب لان النكول
حجة في المال لانه بدل او اقرار فيصحان جميعا فيه انتهى قوله لانه حجة فيه اي
في ثبوت العيب اه قوله وعندهما يحلف اي وان لم يقم المشتري بينة انتهى قوله
لانه يوهم تعلقه بالشرطين اي فيكون غرض البايع من هذا اليمين عدم وجود
العيب في الحالين جميعا اه كاكي فاذا وجد في حالة كان بارا لان المعلق بالشرطين
انما ينزل عند وجودهما اه قوله وانما كان التحليف علي البتات هنا قال
الاتقاني رحمه الله وان لم يكن للمشتري بينة علي وجود العيب عند البايع
يحلف البايع علي البتات وهذه اليمين تسمي يمين الرد وذلك لانه معنى
لو اقر به لزمه ويحلف علي البتات لانه تحليف علي فعل نفسه وهو تسليمه
صحيحا فان حلف بري وان نكل رد عليه بالعيب اه قوله واثبته بطريقه
اي ببينة يقيمها او بنكول المشتري اه قوله والعفل العفل شي مدور يخرج
بالفرج ولا يكون في الابكار وانما يصيب المراة بعد ما تلد اه مغرب قوله
ولا يختص بمعرفتها الاطبا ولا النسا كالاباق وقال الاتقاني وضع المسئلة
في الاباق والحكم في جميع العيوب التي لا تشاهد عند الخصومة كذلك نحو
السرقة والبول علي الفراش والجنون الان المعاودة في يد المشتري شرط
في العيوب الثلاثة والحالة واحدة اه قوله كالغاصب والمودع اي
لانه اعرف بما نصه الا ترى ان الغاصب لو انكر الزيادة في المقبوض
كان القول قوله وكذا المودع اذا انكر الزيادة اه تقاني قوله ولان البايع يدعي
بقا بعض الثمن في ذمته الي اخره لا يظهر وجه هذا الدليل الثاني اذ لا يعم
الا فيما كان الاختلاف قبل قبض الثمن اما اذا كان بعده انعكس الامر انتهى
قوله وكذا لو اتفقا علي مقدار المبيع واختلفا في المقبوض اي كان القول قول
المشتري ايضا لما قلنا كما اذا اشترى عبدين او جاريتين واتفقا علي مقدار
المبيع ولكن اختلفا في المقبوض فقال المشتري قبضت احدهما لا غير وقال
البايع قبضتهما جميعا اه اتقاني قوله فانه لم يجعل احدا ان الامام زفر رحمه
الله يجيز رد احدهما قبل القبض ويمنعه بعد القبض وانما اختلفت الرواية
عنه ففي المبسوط ان زفر لا يجيز رد احدهما قبل القبض ولا بعده وعليه مشى
في الهداية وهذا الشارح ايضا في اول كلامه انفا وفي مختلف الرواية ان
زفر يجيز رد احدهما قبل القبض وبعده وعليه مشى في المنظومة ومجمع البحرين
فحينيذ لا اشكال لاحتمال ان يكون عنه روايتان والله الموفق قوله وان كان